

مختصر المزني

باب الوصية بالمكاتب والوصية له .

قال الشافعي وإذا أوصى به لرجل وجزه قبل موته أو بعده لم يجز كما لو أوصى برقبته وهو لا يملكه ثم ملكه حتى يجدد وصية له به وإذا أوصى بكتابته جازت في الثلث فإذا أداها عتق فإن أراد الذي أوصى له تأخيرها والوارث تعجيزه فذلك للوارث تصير رقبته له ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية ولو أوصى برقبته وكتابته فاسدة ففيها قولان أحدهما : أن الوصية باطلة والثاني : أن الوصية جائزة قال المزني : هذا أشبه بقوله لأنه في ملكه فكيف لا يجوز ما صنع في ملكه ؟ قال الشافعي ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه وضع عنه أكثر من النصف بما شاؤوا ومثل نصفه ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل ولو قال : ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقى منها شيئا